قرار محكمة العدل الدولية بشأن التدابير المؤقتة لحماية أقلية الروهينغا

International Court of Justice order on Provisional Measures to protect the Rohingya Minority

عمورة رابح [1]

[1] **كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بومرداس**r.amoura@univ-boumerdes.dz

تاريخ الإرسال: 2021/06/11 **تاريخ القبول:2021/07/05** **تاريخ النشر: جويلية 2021**

الملخص:

إن فظاعة الاضطهاد و الإبادة التي ارتكبت في حق أقلية الروهينغا في ميانمار دفعت دولة غامبيا في 11 نوفمبر 2019 بتقديم شكوى أمام محكمة العدل الدولية بلاهاي تتهم فيها دولة ميانمار بانتهاك اتفاقية 1948 المتعلقة بمنع و معاقبة جريمة الإبادة الجماعية، وقد أصدرت المحكمة بهذا الشأن و بتاريخ 23 جانفي 2020 و تماشيا مع المادة 41 من نظامها الأساسي تدابير مؤقتة لأجل منع اضطهاد أقلية الروهينغا، وممارسة أشكال العنف ضدهم من قتل و اغتصاب و هدم للبيوت و القرى.

الكلمات المفتاحية: الإبادة، محكمة العدل الدولية، اتفاقية منع ومعاقبة جريمة الإبادة الجماعية، التدابير المؤقتة

Abstract:

The genocide and persecution by Myanmar against the Rohingya minority urged on November 11, 2019, the Republic of Gambia to take action bringing a case against Myanmar in the International Court of Justice in The Hague for genocide, accusing the country of violating the 1948 genocide convention in a systematic campaign of ethnic cleansing.

On 23 January 2020, the international court of justice approved provisional measures compelling Myanmar to halt all persecution of the ethnic group, including killing, raping and destroying homes and villages.

Key words: Genocide, International Court of Justice, Convention of the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide, Provisional Measures.

المؤلف المرسل عمورة رابح: ، الإيميل المهني:r.amoura@univ-boumerdes.dz

مقدمة:

إن المجازر و ويلات الاضطهاد التي أصابت أقلية الروهينغا في ميانمار ليست وليدة السنوات الأخيرة، بل أولى جرائمها بدأت خلال الحكم البريطاني لبورما سابقا، حيث تصاعدت المشاعر المعادية للمسلمين التي صاحبتها مررا أعمال عنف مروعة ضدهم خصوصا خلال سنوات: 1938، 1978، 1997، و2001 وكانت مثل هذه الانتهاكات محل إدانة دولية من قبل عديد المنظمات دولية و لعل أولها منظمة العفو الدولية التي أقرت بحدوث انتهاكات عدة صارخة لحقوق الإنسان حتى في فترة الحكم العسكري لبورما منذ 1978 .[1]

وتم توثيق هذه الانتهاكات في حق اقلية الروهينغا من خلال لجنة تحقيق خاصة تابعة للأمم المتحدة حيث خلصت الى اتهام النظام العسكري الحاكم في ميانمار في 27 اوت 2018 بارتكاب مجازر وحشية خلال حملة قواته العسكرية ضد أفراد الروهينجا التي اقترفت بنية الإبادة الجماعية،

وأكدت على مثل هذه المجازر المفوضة السامية الجديدة للأمم المتحدة لحقوق الإنسان ميشيل باشليه، حيث دعت إلى إنشاء هيئة دولية خاصة تكلف بجمع الادلة حول أخطر الجرائم التي ارتكبت في بورما ضد الروهينغا من أجل "تسريع إجراء محاكمات". وقالت باشليه أمام مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان إنها ترحب "بجهود الدول لوضع آلية دولية مستقلة لميانمار تهدف إلى جمع وتعزيز وحماية الادلة على أخطر الجرائم الدولية من أجل تسريع إجراء محاكمات أمام محاكم وطنية ودولية"، وأضافت أنها "تحض المجلس على تبني قرار وعرض القضية على الجمعية العامة لتوافق عليه[2].

إن التجاوزات التي أصابت مسلمي الروهينغا خصوصا عمليات الإبادة الجماعية والاعتقالات العشوائية والتهجير القصري نحو دولة بنغلاديش دفع دولة غامبيا إحدى دول منظمة التعاون الإسلامي، بمطالبة هذه الأخيرة بإنشاء لجنة تابعة لها لفحص الإدعاءات المتعلقة بالجرائم المرتكبة في حق الروهينغا، حيث خلصت اللجنة إلى حقائق صادمة حول فظاعة المجازر المقترفة و عمليات التهجير القصري نحو دول الجوار، و على هذا أساس هذا التقرير تقدمت دولة غامبيا مدعومة بـــ: 57 دولة من منظمة التعاون الإسلامي برفع دعوى امام العدل الدولية ضد ميانمار بتاريخ 11 نوفمبر 2019.

تعتبر معاناة أقلية الروهينغا من أهم القضايا خطورة حيث أضحت في السنوات الأخيرة محل اهتمام المنظمات الدولية و الإقليمية و متابعة من قبل المحاكم الدولية نظرا لخطورة الانتهاكات المرتكبة، ولأجل وضع حد لها ولمنع استمراها ومقاضاة الأطراف التي المرتكبة لمثل هذه الأفعال التي تجرمها كل المواثيق الدولية سوف نسعى من خلال هذا الموضوع التعرض بالدراسة الى موقف محكمة العدل الدولية في الفصل في القضية المطروحة من قبل غامبيا ضد ميانمار و المتعلقة بجرائم الإبادة الجماعية ضد أقلية الروهينغا، وذلك من خلال الإجابة عن الإشكالية التالية: ماهي دواعي و طبيعة قرار التدابير المؤقتة الصادر عن محكمة العدل الدولية بشان شكوى غامبيا ضد ميانمار، و مدى فاعليته لحماية هذه الأقلية؟.

ومن اجل الإجابة عن هذه الإشكالية فقد قسمنا الموضوع الى مبحثين تاليين:

المبحث الأول: مبررات مقاضاة غامبيا لميانمار أمام محكمة العدل الدولية

المبحث الثاني: فاعلية قرار التدابير المؤقتة الصادر عن محكمة العدل الدولية في حماية أقلية الروهينغا.

المبحث الأول : مبررات مقاضاة غامبيا لميانمار أمام محكمة العدل الدولية.

إن المآسي التي أصابت أقلية مسلمي الروهينغا منذ سنة 2017 في ميانمار و المتمثلة أساسا في عمليات التقتيل الجماعي و بصور جد فظيعة، إلى جانب التهجير ألقصري لهذه الأقلية نحو دولة بنغلاديش المجاورة، دفعت المجتمع الدولي إلى نبذ هذه الجرائم ، والتي أعتبرت بمثابة جرائم إبادة في حق الإنسانية ، و لاسيما في العقدين الآخرين.

لقد كانت دولة غامبيا الإفريقية في طليعة الدول الحريصة على المطالبة بحماية مسلمي الروهينغا رغم بعد المسافة، و التي أضحت جد قريبة لاعتبارات عدة ساهمت في الإسراع بتقديم شكوى أمام محكمة العدل الدولية ضد دولة ميانمار وفي مقدمتها عضويتها إلى جانب الدولة المدعى عليها في اتفاقية منع ومعاقبة جريمة الإبادة الجماعية الموقعة في 9 ديسمبر 1948.

المطلب الأول : دوافع لجوء غامبيا إلى محكمة العدل الدولية.

إن عمليات التطهير العرقي التي ذهبت ضحيتها أقلية مسلمين الروهينغا في ميانمار، وتحديدا في ولاية راخين المعروفة باسمها القديم أراكان منذ شهر أوت 2017، عرفت أيضا حالات اغتصاب، وإحراق للممتلكات مما دفعت أكثر من 740 ألف من الروهينغا إلى الفرار نحو دولة بنغلاديش المجاورة.

لقد أضحت مثل هذه الفظائع محل توثيق من قبل عديد المنظمات الدولية والإقليمية، ومن ذلك منظمة التعاون الإسلامي، والتي بدعم من 57 دولة من أعضائها قدمت دولة غامبيا شكوى ضد دولة ميانمار وذلك بتاريخ 11 نوفمبر 2019.

إن تمسك دولة غامبيا على تقديم شكوى ضد دولة ميانمار مرده إلى إصرار وزير العدل الغامبي الذي حضر اجتماع منظمة التعاون الإسلامي المنعقد خلال شهر ماي 2018 في بنغلاديش حيث و بصفته وزيرا للعدل و نائبا عاما في غامبيا، و بصفته أيضا مساعدا للمدعي العام في قضية التطهير العرقي في رواندا التي وقعت أحداثها سنة 1994 بين الهوتو و التوتسي .

حيث استمع خلال اجتماع المنظمة إلى شهود من لاجئ الروهينغا قدموا شهادات صادمة للمؤتمرين عن حقائق إبادة جماعية مروعة أقنعت وزير العدل الغامبي أبو بكر تامبادو بتقديم مشروع قرار إلى منظمة التعاون الإسلامي، يطالب إنشاء لجنة تابعة للمنظمة لفحص الإدعاءات المتعلقة بالجرائم المرتكبة بحق الروهينغا، و تم بالفعل إنشاء هذه اللجنة التي دعمت بشاهدات اللاجئين في بنغلاديش، وتقارير منظمة الأمم المتحدة حول الجرائم المرتكبة.

وعلى أساس تقرير اللجنة المدعم بحقائق ارتكاب مجازر وحدوث عدة تجاوزات اقتنعت منظمة

التعاون الإسلامي بدعم دولة غامبيا على تقديم شكوى رسمية أمام محكمة العدل الدولية التابعة للأمم المتحدة الكائن مقرها بمدينة لاهاي بهولندا.[3]

تولت جمهورية غامبيا بتاريخ 11 نوفمبر 2019 بناء على عريضة دعوى بتقديم و تسجيل شكوى في قلم محكمة العدل الدولية بلاهاي ضد جمهورية إتحاد ميانمار متعلقة انتهاك اتفاقية منع ومعاقبة جريمة الإبادة الجماعية،المصادق عليها من طرف 146 دولة مند توقيعها في 9 ديسمبر 1948 و دخولها حيز التنفيذ في 12 جانفي 1951، وذلك تتويجا للجهود الدولية التي بذلت خصوصا لما أصاب الإنسانية من جرائم شتى أثناء الحرب العالمية الأولى والثانية، واللجوء إلى استعمال القنبلة النووية ضد مدينتي هيروشيما و ناجازاكي سنة 1945، والتي أدت إلى إبادة سكانها إبادة جماعية.[4]

المطلب الثاني : اضطلاع محكمة العدل الدولية بالفصل في شكوى غامبيا ضد ميانمار.

تعد محكمة العدل الدولية الأداة القضائية الرئيسية لمنظمة الأمم المتحدة حيث أنشئت بموجب ميثاق الأمم المتحدة (الفصل الرابع عشر) الموقع في سان فرانسيسكو في 26 جوان 1945، والنظام الأساسي للمحكمة يمثل جزءا لا يتجزأ من الميثاق، وهي تحل محل المحكمة الدائمة للعدال الدولي.التي اوجدتها عصبة الأمم، تقوم بعملها وفق نظامها الأساسي الملحق بميثاق منظمة الأمم المتحدة و الذي يقع في سبعين مادة تتناول تباعا كيفية تكوين المحكمة و تنظيمها و اختصاصاتها و الإجراءات المتبعة امامها ، و يمكن لأطراف النزاع اللجوء إليها لتسوية نزاعهم.[5]

وفي عريضتها المقدمة أمام محكمة العدل الدولية استندت غامبيا على ما ورد في نص المادة التاسعة من اتفاقية منع الجريمة الإبادة الجماعية و المعاقبة عليها حيث جاء فيما يلي: " تعرض على محكمة العدل الدولية، بناء على طلب أي من الأطراف المتنازعة، النزاعات التي تنشأ بين الأطراف المتعاقدة بشأن تفسير أو تطبيق أو تنفيذ هذه الاتفاقية، بما في ذلك النزاعات المتصلة بمسؤولية دولة ما عن إبادة جماعية أو عن أي من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة ".[6]

إن عريضة غامبيا المقدمة إلى محكمة العدل الدولية تضمنت على وجه الخصوص طلب محاكمة ميانمار على أساس ما يلي:

_ عدم الالتزام ومواصلة انتهاك الالتزامات التي أقرتها اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية و المعاقبة وخصوصا ما ورد في المواد التالية:

_ المادة الأولى وتحديدا الفقرة أ، ب، ج، د، هـ المواد الثالثة، الخامسة والسادسة.

_ وجوب معاقبة مرتكبي هذه الإبادة عن طريق المحاكم المختصة أو محاكم جزائية دولية تماشيا والمادة السادسة من هذه الاتفاقية.

_قبول ميانمار ضمانات لأجل عدم تكرار انتهاكات هذه الاتفاقية خصوصا تلك المشار إليها في المواد أعلاه.

وتضمنت أيضا طلبات غامبيا، وجوب إتخاد محكمة العدل الدولية إجراءات تحفظية أي تدابير مؤقتة قبل صدور القرار النهائي بشأن الدعوى المرفوعة، و ذلك لأجل حماية أقلية الروهينغا، وكذا طرف الدعوى الآخر والمتمثل في غامبيا.[7]

وعلى ضوء عريضة غامبيا تم إخطار ميانمار بالعريضة المتعلقة أيضا بالإجراءات التحفظية التي طالبت بها غامبيا تماشيا و الفقرة الثانية من المادة 40 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية و الفقرة الثانية من المادة 73 من النظام إجراءات محكمة العدل الدولية.

إن العريضة المقدمة من طرف غامبيا ضد ميانمار لدى محكمة العدل الدولية، زيادة عل الإشارة الصريحة على اختصاص المحكمة في الفصل في طلباتها الجهة المدعية، فإن النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية خول للمحكمة النظر في هذه الطلبات، وحتى فيما يخص الإجراءات التحفظية، لأن الفصل النهائي في هذه الدعوى يتطلب سنوات عدة تستدعي إجراءات قبل دعوة الفصل تكون مساهمة في حفظ حقوق الأطراف وذلك متى رأت أن الظروف تقضي بذلك.

و تم اللجوء مرارا إلى مثل هذه الإجراءات التحفظية أو المؤقتة و من ذلك ما قررته محكمة العدل الدولية في الأمر الذي أصدرته بتاريخ 5 جويلية 1951 في قضية شركة البترول الأنجلوإيرانية إلى غاية الفصل في النزاع بالرغم من رفض حكومة إيران في رسالتها للمحكمة المؤرخة في 29 جوان 1951 طلب الإجراءات التحفظية التي تقدمت بها إنجلترا للمحكمة.[8]

المبحث الثاني: فاعلية قرار التدابير المؤقتة الصادر عن محكمة العدل الدولية في حماية أقلية الروهينغا.

استمرت المرافعات الشفهية بمقر محكمة العدل الدولية بين غامبيا و ميانمار يومي 10،11 و 12 نوفمبر 2019، حيث ترأس الجلسة القاضي عبد القوي أحمد يوسف ، و ضم دفاع غامبيا ثمانية أعضاء يتقدمهم وزير العدل و النائب العام لغامبيا أبو بكر تامبادو، فحين تشكل دفاع ميانمار من أربعة أعضاء تتقدمهم مستشارة الدولة في ميانمار أون سان سوتشي مستشارة الدولة في ميانمار، و المتحصلة على جائزة نوبل للسلام سنة 1991، لقد استمرت المرافعات التي قدم خلالها طرفي النزاع الحجج الداعمة الموقفة، و تلتها مداولة أعضاء المحكمة التي أصدرت قرارها بتاريخ 23 جانفي 2020.

المطلب الأول : طلبات غامبيا و موقف ميانمار

استهل ممثل دفاع غامبيا بمحكمة العدل الدولية تدخله بعبارة حملت هول مأساة أقلية الروهينغا، وماذا تنتظر هذه الأقلية من العالم المتحضر، حيث استحضر مقولة الفيلسوف و السياسي الانجليزي إرموند بورك الذي قال يوما: " كل ما يتطلبه انتصار الشر هو أن يقف الخير مكتوف الأيدي لا يفعل شيء ".[9]

و تمثلت مرافعة غامبيا أساسا في تلك المطالب التي أوردتها في نص الشكوى المودعة لدى محكمة

العدل الدولية بتاريخ 19 نوفمبر 2019، حيث جاءت أهم نقاط المرافعة فيما يلي:

_ مطالبة ميانمار بالتزام باتفاقية سنة 1948 المتعلقة بمنع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، و هذا لحماية أقلية الروهينغا، و منع كل محاولة و فعل يتمثل جريمة إبادة في حق الروهينغا، والإعدامات خارج القانون، و الاغتصاب وحرق المنازل و القرى.

_ مطالبة ميانمار بالسهر لمنع الوحدات العسكرية ، الشبه عسكرية والوحدات العسكرية غير نظامية أو المنظمات أو فردا على أراضيها من القيام بأية أفعال و إبادة أقلية الروهينغا ....الخ.

_ وجوب أن تمتنع ميانمار عن طمس و منع الوصول لأي دليل مرتبط بوقائع الواردة في عريضة المدعي غامبيا.

_ تقديم طرفي الدعوى للمحكمة تقريرا يخص التدابير المؤقتة خلال 24 شهرا من صدور قرار محكمة العدل الدولية.[10]

وقد انكرت ميانمار الإدعاءات المقدمة من طرف غامبيا، وكان ردها بالأساس يطالب بمايلي:

أولا: شطب القضية من الجدول.

ثانيا: إحتياطيا، رفض طلب ميانمار المتعلق بالتدابير المؤقتة.[11]

و قد اعتبرت المحكمة أن المادة الثالثة في اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية و المعاقبة علها لسنة 1948 تقتضي اختصاصها المتعلق بوجود النزاع المرتبط بذات الاتفاقية، و هي الجهة التي تتحقق من ذلك منذ الوهلة الأولى **Prima Facie**، و واصلت المحكمة معتبرة أن تاريخ إيداع العريضة هو بمثابة دليل قاطع على وجود نزاع.[12]

أما بخصوص دفوع ميانمار استحالة قيام الدعوى على أساس المادة 34 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، لأن الدعوى في الأصل قدمتها غامبيا بدعم من دول منظمة التعاون الإسلامي، غير أن هذا الدفع رأت فيه المحكمة غير مؤسس معتبرة أنه لا مانع أن يتلقى المدعي دعما من دول أخرى أو منظمات دولية لأجل المساعدة للتقدم للمحكمة، بل أن هذا الادعاء وحسب المحكمة ذاتها لا ينفي وجود نزاع بين الطرفين حول جريمة الإبادة.[13]

و إلتمس دفاع ميانمار أثناء مرافعته أمام هيئة المحكمة استبعاد غامبيا من الدعوى نظرا لانعدام صفة التقاضي لديها أمام المحكمة بخصوص الأحكام الواردة في اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية و المعاقبة عليها، و قد أقرت المحكمة صفة التقاضي لغامبيا، نظرا لأن الغايات السامية للاتفاقية و مبادئها تفرض على أطرافها منع أعمال الإبادة، و عدم إفلات الفاعل من العقوبة.[14]

و لقد خلصت محكمة العدل الدولية أن الشروط الواجبة التوفر لأجل إتخاد التدابير المؤقتة أضحت متوفرة و لاسيما أن النزاع داخلي و تحديدا ولاية راخين بين مجموعات مسلحة و جيش ميانمار، و أن الإجراءات الأمنية متخذة، و لكن سجلت المحكمة أن هنالك خطر حقيقي و وشيك يستدعي اللجوء إلى مثل هذه التدابير .[15]

المطلب الثاني : قرار التدابير المؤقتة.

يستخدم الفقه مصطلحين في معالجة هذه المسالة وهما الإجراءات التحفظية والتدابير المؤقتة، و بالرجوع إلى نص المادة 41 من نظام محكمة العدل الدولية فالتدابير المؤقتة تأمر بها المحكمة لحفظ حقوق كل الأطراف إذا توفرت الشروط التي تبررها إلى حين صدور الحكم النهائي[16].

و قد عرفها البعض بأنها مجموعة من الإجراءات و التدابير المؤقتة التي تتميز عادة بطابعها المستعجل، والتي تأمر بها السلطة المختصة سواء كانت قضائية أو تحكمية أو سياسية، وذلك بصدد نزاع مطروح أمامها بهدف المحافظة على حقوق طرفي النزاع أو أحدهما، ولمنع تفاقم النزاع أو الإبقاء على الحالة الراهنة له إلى حين الفصل في النزاع أو الوصول إلى تسوية نهائية له.[17]

إن الغاية المرجوة من اتحاذ التدابير المؤقتة يستشف من نص المادة 41 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية وتتمثل أساسا في تحقيق جملة من الأهداف والمتمثلة في حفظ ادلة الاثبات، منع تفاقم النزاع وضمان تنفيذ الحكم النهائي لان هذا الاخير يعتبر أحد اهم أهداف التدابير المؤقتة، ويتضح الأمر أكثر حينما تكون تلك التدابير هي نفسها موضوع الحكم النهائي، فكثيرا ما يكون هناك تطابق بين التدابير المؤقتة المطلوبة ن المحكمة و لتي تأمر بها فعلا وبين حكم المحكمة النهائي الذي يصدر في موضوع النزاع، فتكون التدابير المؤقتة في هذه الحالة ضمانة لتنفيذ الحكم النهائي،ومثال ذلك قضية الرهائن المحتجزين بطهران بين الولايات المتحدة الأمريكية وإيران حيث تطابق الحكم النهائي مع الأمر الذي أصدرته المحكمة بخصوص التدابير المؤقتة[18].

بتاريخ 23 جانفي 2020 أصدرت محكمة العدل الدولية قرارا بالإجماع متعلق باللجوء إلى إتخاذ تدابير مؤقتة في الشكوى المودعة من طرف غامبيا ضد ميانمار إلى غاية الفصل النهائي في الدعوى المقدمة. وقد صدر أمرا التدابير المؤقتة بإجماع أعضاء المحكمة، حيث ورد على النحو التالي:

–أمر ميانمار بوجوب الامتثال إلى منع جريمة الإبادة الجماعية و المعاقبة عليها، و لاسيما المادة الثانية منها.

– ضمان ميانمار أن لا يرتكب جيشها و وحدات مسلحة أخرى أية أعمال للإبادة كما ورد أعلاه.

– التزام ميانمار بالحفاظ على كل الأدلة ومنع طمسها باعتبارها أدلة توثق لتجاوزات واردة في المادة الثانية من الاتفاقية.

– التزام ميانمار بتقديم تقرير للمحكمة عن تنفيذها للقرار خلال أربعة أشهر ثم كل ستة أشهر بعد ذلك.[19]

إن صدور قرار محكمة العدل الدولية المتضمن التدابير المؤقتة، وجد ترحيبا كبيرا خصوصا من المهجرين الروهينغا في الهند و بنغلادش، حيث رأوا في هذا القرار أملا في عودة قريبة إلى ديارهم في ولاية راخين، وبدورها الأمم المتحدة رحبت أيضا بهذه التدابير حيث عبر أمينها العام بأنه سيحيل على الفور إشعار التدابير المؤقتة التي أمرت بها المحكمة إلى مجلس الأمن.[20]

خاتمة:

إن جدوى و فاعلية القرار الصادر عن محكمة العدل الدولية بتاريخ 23 جانفي 2020 و المتعلق بالتدابير المؤقتة بشأن دعوى غامبيا ضد ميانمار مصيرها عند البعض مرتبط بمدى إلتزام ميانمار بالقرار الصادر عن المحكمة و تطبيقه في المهلة المحددة ، و التي على ما يبدو من خلال موقف ممثلتها أمام المحكمة أن دولة ميانمار تقبل الاستجابة إلى عدالة المحكمة.

وقد تكون الطبيعية القانونية للتدابير المؤقتة أيضا ملزمة لميانمار بتنفيذ قرار المحكمة كونها تماثل قرارات محكمة العدل الدولية والتي هي جزء لا يتجزأ من الوظيفة القضائية لمحكمة العدل الدولية، وان الاطراف لجأت للمحكمة بمحض ارادتها كي تفصل في القضية بأسرها.

وباعتبار أن هذه التدابير تعد اجراءات تحفظية من صميم العملية القضائية المخولة لمحكمة العدل الدولية، والتي تتطلبها ضرورات التقاضي فهي مشمولة بقوة ملزمة، بل أن محكمة العدل الدولية خولتها الجماعة الدولية لتحقيق أهدافها، ويعتبر هذا إلتزاما على عاتق الدول حتى في عياب نص صريح في المادة 41 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

لقد أثارت مسألة القوة الملزمة للتدابير المؤقتة جدلا واسعا في أوساط الفقه، إلى أن قامت محكمة العدل الدولية بحسم هذا الجدل في حكمها الصادر في قضية "لاغراند La Grand " بين ألمانيا والولايات المتحدة الأمريكية سنة 2001 ، حيث أكدت على تمتع التدابير المؤقتة التي تصدرها والتي تم النص عليها في المادة 41 من نظامها الأساسي بالقوة الملزمة ، وقد أعلنت المحكمة بوضوح تام في هذه القضية أن عدم احترام تدابيرها المؤقتة يؤدي إلى قيام المسؤولية .

وعلى هذا الأساس فان التدابير المؤقتة ملزمة لأطراف النزاع شأنها في ذلك شأن الأحكام النهائية و من الواجب على الأطراف تنفيذها، وفي حالة رفض أحدهم تنفيذ أمر المحكمة بالتدابير المؤقتة يمكن اللجوء إلى مجلس الأمن الدولي ليتدخل في ذلك على الرغم من سكوت ميثاق الأمم المتحدة عن تخويل المجلس صراحة الاختصاص بتنفيذ هذه التدابير.

الهوامش :

1- طارق شديد، الروهينغا في ميانمار الأقلية الأكثر اضطهادا في العالم، المنظمة الدولية الخليجية لحقوق الإنسان، 2015، ص ص 10. 11.

2- شيماء بهاء الدين، مسلمو الروهينجا، جذور الأزمة – التفاعلات الدولية – مقترحات الحل – مركز الحضارة للدراسات والبحوث، الموقع: www.hadaracenter.com/?p=3143 ، تاريخ الإطلاع 26 ماي 2020.

3 – مقال بعنوان: لماذا تحركت غامبيا ضد ميانمار لإنقاذ مسلمي الروهينغا؟، منشور في موقع : http.arabpost.net تاريخ الإطلاع 2020/02/15 على الساعة 13 زوالا.

4- الدكتور، خالد السيد ، الإبادة الجماعية، مركز الإعلام الأمني، البحرين، بدون تاريخ.

5- الدكتور، صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص 948.

6 – تنص المادة الثالثة في اتفاقية منع الجريمة الإبادة الجماعية و المعاقبة عليها ما يلي : " يعاقب على الأفعال التالية:

أ- الإبادة الجماعية.

ب- التأمر على ارتكاب الإبادة الجماعية .

ج- التحريض المباشر و العلني على ارتكاب الإبادة الجماعية.

د- محاولة ارتكاب الإبادة الجماعية .

هـ- الاشتراك في الإبادة الجماعية.

7- Press Release International Court of justice N° 2019/47 11 November 2019, consulté le18/02/2020 à 21.15

8- الدكتور، عبد العزيز محمد سرحان، دور محكمة العدل الدولية في تسوية المنازعات الدولية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية ، القاهرة، 1986، ص ص 110-111.

9- أبو بكر تاما دو، راجع موقع المعرفة m.marefa.org // : http تاريخ الإطلاع: 2020/02/17 على الساعة 23.

10 - C.I.J, Application of the Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide (the Gambia v.Myanmar), 23 January 2020, Order, P4. consulté le18/02/2020 à 21.00.

11 - Ibid, p8.

12 -Ibid, p 7.

13 - Ibid, p 8.

14-Ibid,p.p12,13.

15 - Ibid, p 23.

16- نبيل نويس، القوة الإلزامية للتدابير المؤقتة لمحكمة العدل الدولية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة باتنة 1، الحاج لخضر، العدد 11، جوان 2017، ص 347.

17- محمد صافى يوسف، المحكمة الدولية لقانون البحار ، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص 221.

18- بوجلال سمية، سلطة محكمة العدل الدولية في اتخاذ التدابير المؤقتة، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة ام البواقي ، العدد 48، ديسمبر 2017، المجلد ب، ص ص 235-236.

19 - C.I.J, Application of the Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide (the Gambia v.Myanmar), op cit, p25.

20- راجع بيان الأمين العام للأمم المتحدة على موقع:
https: // www.un.org/sg/en/content/sg/statement/2020_01_23
تاريخ الإطلاع 2020/02/18 على الساعة 23.